Distr.: General
20 May 2025
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمكسيك*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للمكسيك[1] في جلستيها 592 و593[2] المعقودتين في 7 و8 نيسان/أبريل 2025. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلستها 608، المعقودة في 17 نيسان/أبريل 2025.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف، الذي أُعد رداً على قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير[3]، وتقريرها بشأن متابعة التقرير الدوري السابق[4]، والمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات، الذي يرأسه الممثل الدائم للبعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، والذي يضم ممثلين عن وزارة الخارجية ومجلس القضاء الاتحادي، فضلاً عن موظفين في البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

3- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي دار مع الوفد، وللمعلومات الوفيرة التي قدمها ممثلو الدولة الطرف وللنهج البناء المتبع أثناء الجلستين، مما أتاح فرصةً للتحليل والتفكير بروح تعاونية. وتعرب اللجنة أيضاً عن امتنانها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تقديم ردود ومعلومات إضافية في غضون 48 ساعة من الحوار.

4- وتدرك اللجنة أن المكسيك قد اتخذت تدابير شتى من أجل حماية حقوق مواطنيها في الخارج باعتبارها بلداً مصدراً للعمال المهاجرين. غير أن اللجنة تلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف، بوصفها بلداً من بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، تواجه مجموعة من التحديات المهمة والمعقدة فيما يتعلق بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتحيط اللجنة علماً بأن بعض البلدان التي تستقبل عمالاً مهاجرين من المكسيك ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية، مما يشكل عقبة أمام تمتع هؤلاء العمال بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية لهم.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الأربعين (7 إلى 17 نيسان/أبريل 2025)

(1) CMW/C/MEX/4.

(2) انظر CMW/C/SR.592 وCMW/C/SR.593.

(3) CMW/C/MEX/QPR/4.

(4) CMW/C/MEX/FCO/3.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء- الجوانب الإيجابية

5- ترحب اللجنة باعتماد التدابير التشريعية التالية:

(أ) اعتماد القانون العام المتعلق بحالات الاختفاء القسري وجرائم الاختفاء التي يرتكبها الأشخاص العاديون وبالنظام الوطني للبحث عن الأشخاص، في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017؛

(ب) اعتماد إصلاح القانون الاتحادي للعمل في 1 أيار/مايو 2019؛

(ج) اعتماد إصلاح قانون الهجرة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 من أجل مواءمته مع القانون العام بشأن حقوق الأطفال والمراهقين.

6- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير المؤسسية والسياساتية التالية:

(أ) اعتماد خريطة طريق لوضع اللوائح التنفيذية للقانون العام المتعلق بحالات الاختفاء القسري وجرائم الاختفاء التي يرتكبها الأشخاص العاديون وبالنظام الوطني للبحث عن الأشخاص، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021؛

(ب) اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن آلية الدعم الخارجي لأنشطة البحث والتحقيق، في كانون الأول/ديسمبر 2022؛

7- وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف الصكوك الدولية التالية:

(أ) الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي صُدق عليه في 10 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، التي صُدق عليها في 3 تموز/يوليه 2020؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)، التي صُدق عليها في 6 تموز/يوليه 2022؛

8- وتلاحظ اللجنة أيضاً الدعوات التي وجهتها الدولة الطرف في عام 2016 إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بما فيها الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال[5].

9- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صوتت لصالح الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 195/73 وقررت في 22 تموز/يوليه 2020 أن تكون بلداً داعماً لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير ترمي إلى تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، تماشياً مع التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 6(2024) بشأن الحماية المتقاربة لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من خلال الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

(5) A/HRC/35/32/Add.2.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

1- تدابير التنفيذ العامة (المادتان 73 و84)

التشريعات والتطبيق

10- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل مواءمة إطارها القانوني مع الاتفاقية. غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم توافر بيانات بشأن التنفيذ الفعال لأحكام قانونية شتى تضمن حقوق المهاجرين، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى العدالة، والمساعدة القانونية المجانية، وضمانات مراعاة الأصول القانونية في إجراءات الاحتجاز أو الطرد والحماية من الاحتجاز التعسفي والإعادة القسرية، فضلاً عن محدودية المعلومات عن التدابير المتخذة من أجل منع أعمال التمييز؛

(ب) عدم توافر معلومات واضحة ومحدثة عن حالة التقدم المحرز في إصلاح المادة 33 من الدستور؛

(ج) عدم تعديل المادتين 97 و98 من قانون الهجرة، المتعلقتين بالتحقق من الهجرة، والمادة 111 المتعلقة بمدة الاحتجاز القسوى، التي أعلنت محكمة العدل العليا في المكسيك عدم دستوريتها كلها في حكمي الاستئناف في الدعويين رقم 2019/275 و2022/388 لطلب حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور، على التوالي؛

(د) عدم توافر آليات لتقييم قوانين وسياسات الهجرة من أجل فهم تأثيرها على حقوق الإنسان للأشخاص المقيمين في أراضي الدولة الطرف أو العابرين لها.

11- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان تنفيذ الحماية القانونية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقية تنفيذاً كاملاً، من خلال آليات الرقابة والتقييم والمساءلة، وبمشاركة المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى المعنية؛

(ب) تقديم معلومات محدثة عن حالة إصلاح المادة 33 من الدستور، والتشديد على ضرورة مواءمة هذه المادة مع الاتفاقية وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة الطرف؛

(ج) مواءمة قانون الهجرة في أقرب وقت ممكن مع حكمي الاستئناف الصادرين عن محكمة العدل العليا في المكسيك في الدعويين رقم 2019/275 و2022/388 لطلب حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور، وإصلاح المواد 97 و98 و111؛

(د) إنشاء آليات من أجل إجراء تقييمات منتظمة لتأثير لوائح وسياسات الهجرة، لا سيما على حقوق الإنسان بالنسبة إلى جميع المهاجرين، وبالتشاور مع الجهات الفاعلة الرئيسية، بما فيها منظمات المجتمع المدني.

التصديق على الصكوك ذات الصلة

12- **تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تصدق الدولة الطرف في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية؛ واتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش**

العمل، 1947 (رقم 81)؛ وبشـــأن العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949 (رقم 97)، وبشـــأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)؛ وبشـــأن تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129)، وبشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006 (رقم 187)[6].

التنسيق

13- تحيط اللجنة علماً بالولاية المنوطة بوحدة سياسة الهجرة والتسجيل وهوية الأشخاص بوصفها هيئة إدارة سياسة الهجرة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء غياب التنسيق الفعال والمستمر بين جميع المؤسسات المختصة، وبين المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والبلديات، وإزاء عدم توافر بروتوكولات واضحة وفعالة ومشتركة بين المؤسسات في هذا الصدد. ولا تزال تشعر بالقلق أيضاً إزاء الدور المهيمن الذي يؤديه المعهد الوطني للهجرة في القرارات المتعلقة بالهجرة، نظراً لأنه يتبع لوزارة الداخلية بوصفه هيئة أمنية وطنية. وبالإضـــافة إلى ذلك، تشـــعر اللجنة بالقلق لأن مختلف الأجهزة الأمنية، بما فيها القوات المسلحة، تؤدي دوراً محورياً في شتى جوانب سياسة الهجرة. وتلاحظ بقلق أيضاً عدم اتباع نهج يراعي المنظور الجنســـاني ومنظور الإعاقة والتنوع الإثني والثقافي، وغير ذلك من النهج المتقاطع في التنســـيق المؤسسي بين جميع الجهات الفاعلة اللازمة لوضع سياسة شاملة للتنقل البشري. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن لجنة الدولة لحقوق الإنسان ولجان حقوق الإنسان في الولايات تعاني من عدم كفاية الموارد البشرية والتقنية والمالية من أجل معالجة حقوق المهاجرين وأسرهم على نحو ملائم.

14- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع بروتوكولات مشتركة بين المؤسسات تضمن الرعاية المنسقة والشاملة لجميع أبعاد سياسة التنقل البشري وجميع السياسات ذات الصلة، على أن تتبع هذه البروتوكولات نهجاً متقاطعاً يقوم على حقوق الإنسان؛**

(ب) **اتخاذ جميع التدابير التنظيمية والتشغيلية المناسبة من أجل ضمان اتباع نهج شامل في مجال التنقل البشري، مما يقلل إلى حد كبير من اتباع نهج يركز على الأمن القومي. وينبغي أن ينطوي ذلك على إعطاء الأولوية للأدوار التي تؤديها مختلف منظمات المجتمع المدني بدلاً من عناصر الأمن والقوات المسلحة؛**

(ج) **تعزيز التنسيق بين وحدة سياسة الهجرة والتسجيل وهوية الأشخاص وجميع المؤسسات المختصة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والبلديات في مجالات المساواة بين الجنسين، والحماية الشاملة للأطفال والمراهقين، والإعاقة، والشعوب الأصلية، واللجوء، والتوظيف، والتعليم، والصحة، والعدالة، والحماية الاجتماعية، ومساعدة الضحايا وحمايتهم، وغيرها من المجالات؛**

(د) **اعتماد وتعزيز جميع التدابير المناسبة حرصاً على حصول جميع السلطات المذكورة أعلاه، بما فيها لجنة الدولة لحقوق الإنسان ولجان حقوق الإنسان في الولايات ومجموعات بيتا، على الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، فضلاً عن التدريب المستمر انطلاقاً من نهج قائم على حقوق الإنسان، وإنشاء آليات لتقييم مدى وفاء هذه السلطات بمهامها وفقاً للاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى.**

(6) CMW/C/MEX/CO/3، الفقرة 12.

جمع البيانات

15- تقر اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تصميم شبكة معلومات وإحصاءات عن الهجرة وإنشاء قواعد بيانات عن الاتجار بالبشر. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم توافر بيانات نوعية وكمية مصنفة تتيح تحديد أوجه الهشاشة المتعددة التي يعيش المهاجرون وأفراد أسرهم في ظلها والتصدي لها على نحو كافٍ وشامل، لا سيما فيما يتعلق بتأثير السياسات على حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية وغيرها من الصكوك المنطبقة، انطلاقاً من نهج متقاطع؛

(ب) إعطاء الأولوية، في آليات جمع البيانات ونشرها، للبيانات المتعلقة بتدابير الاحتجاز وغيرها من تدابير مراقبة الهجرة، واستخدام مصطلحات متغيرة لا تتماشى مع الطبيعة القانونية للقرارات والحقوق ذات الصلة، فضلاً عن التركيز على الإجراءات ("الأحداث") بدلاً من الأشخاص المستهدفين بهذه التدابير، مما يعوق الشفافية والمتابعة، ولا سيما تقييم هذه السياسات انطلاقاً من نهج قائم على حقوق الإنسان؛

(ج) العقبات التي تحول دون الوصول إلى معلومات علنية وميسرة تسهل المتابعة والشفافية والرصد المستقل لشتى الجوانب الرئيسية للحقوق التي تكفلها الاتفاقية وغيرها من الصكوك المنطبقة، لا سيما بالنظر إلى التأثير الذي يمكن أن يترتب على إغلاق المعهد الوطني للشفافية والوصول إلى المعلومات وحماية البيانات الشخصية نتيجة الإصلاح الدستوري الذي دخل حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر 2024؛

(د) محدودية التنسيق المؤسسي في جمع البيانات وتحليلها ونشرها، لا سيما انطلاقاً من نهج قائم على حقوق الإنسان، فضلاً عن قلة مشاركة المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية.

16- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، تماشياً مع الغاية 17-18 من أهداف التنمية المستدامة، وانطلاقاً من نهج قائم على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى:**

(أ) **تعزيز نظام جمع البيانات على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والبلديات، والحرص على التنسيق المؤسسي وتصنيف البيانات حسب عوامل شتى تستند إلى مبدأ عدم التمييز والنهج المتقاطع، وبمشاركة المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية؛**

(ب) **اتخاذ التدابير اللازمة من أجل وضع وتحسين وتنفيذ آليات لجمع البيانات بشأن ظروف ممارسة جميع العمال المهاجرين وأسرهم الحقوق المكفولة في الاتفاقية وغيرها من الصكوك المنطبقة؛**

(ج) **توحيد وتكييف المعايير والمصطلحات في توثيق وتسجيل الإجراءات والقرارات المتعلقة بالهجرة، لا سيما تلك التي ترتبط باحتجاز المهاجرين وإعادتهم قسراً وطردهم، وذلك من أجل التركيز على الأشخاص والحقوق ذات الصلة، بما يظهر الطبيعة القانونية لهذه التدابير على نحو كافٍ، ومواءمة التعاريف الإحصائية وتوحيدها وضمان اتساقها؛**

(د) **ضمان أن تكون المعلومات المجمعة شفافة ومتوافرة ومتاحة للجميع، ودعم استخدامها من أجل تصميم السياسات العامة المتعلقة بالهجرة وتنفيذها وتقييمها، والحرص على أن تؤدي الإصلاحات التنظيمية والمؤسسية التي اعتُمدت في عامي 2024 و2025 إلى زيادة الشفافية والوصول إلى المعلومات وأن تضمن عدم التراجع في أي من جوانبها.**

التدريب في مجال الاتفاقية ونشر المعلومات المتعلقة بها

17- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر فهم واضح للاتفاقية والتعليقات العامة للجنة على المستوى الوطني، بما يشمل أوساط السلطة القضائية وتحديداً في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا في المكسيك بشأن الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية، وفي الكونغرس. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم توافر معلومات عن محتوى التدريبات في هذا الصدد وعن مدى تواترها ونطاقها، ولا سيما تلك التي تتوجه إلى الموظفين العموميين، وعلى وجه الخصوص عن تقييم هذه التدريبات وتأثيرها على البرامج والإجراءات والممارسات التي تتبعها مختلف الجهات الفاعلة المعنية بسياسة الهجرة، مثل المعهد الوطني للهجرة، والنظام الوطني لحماية الأطفال والمراهقين، والنظام الوطني للتنمية المتكاملة للأسرة، والسلطات المختصة في مجال التوظيف والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى، والقطاع القضائي وقوات الأمن.

18- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **العمل، بمشاركة منظمات المجتمع المدني، على تعزيز التدريبات على الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية والتعليقات العامة للجنة والمعاهدات الأخرى المنطبقة ذات الصلة، والتي تتوجه إلى جميع الجهات الفاعلة العامة التي تشارك في وضع وتنفيذ وتقييم سياسة الهجرة والخدمات المقدمة للمهاجرين على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والبلديات، والحرص على استمرار توفير التدريب الذي يناسب مختلف الوظائف المحددة؛**

(ب) **تعزيز الإجراءات التي تتخذها السلطتان القضائية والتشريعية حرصاً على تنفيذ الاتفاقية والمعايير التي وضعتها اللجنة تنفيذاً كاملاً في حدود اختصاصات كل من هاتين السلطتين؛**

(ج) **تنفيذ آليات فعالة لمتابعة هذه التدريبات وتقييم تأثيرها على السياسات والممارسات التي تتبعها جميع السلطات ذات الاختصاص المباشر وغير المباشر في مجال الهجرة، ووضع مؤشرات تتيح قياس التغيرات في الأداء المؤسسي وحماية حقوق الإنسان؛**

(د) **وضع برامج تدريب وتوعية محددة تتوجه إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتعزيز معرفتهم بحقوقهم وتمكينهم من أجل تنظيم أنفسهم في مجتمع الدولة الطرف وفي بلدان مقصد المهاجرين من المكسيك.**

مشاركة المجتمع المدني

19- تكرر اللجنة الشواغل التي أعربت عنها سابقاً ومفادها أن منظمات المجتمع المدني لا تزال تواجه عقبات تحول دون مشاركتها بصورة فعالة ودائمة في عمليات التخطيط لسياسة الهجرة وتصميمها وتنفيذها وتقييمها بجميع أبعادها. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء حالة المدافعين عن حقوق المهاجرين، الذين لا يزالون يتعرضون لأعمال عنف ومضايقات وتهديدات وحملات نزع الشرعية عن عملهم ولعقبات تعترض مهامهم، من جانب موظفي الهجرة ومكاتب المدعين العامين وغيرهم[7].

20- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني بصورة فعالة وشاملة ومستمرة في جميع مراحل سياسة الهجرة وفي إعداد التقارير التي تُقدم إلى اللجنة وغيرها من الآليات الدولية، وإيلاء اهتمام خاص للمنظمات التي تعمل مع السكان الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة؛**

(7) CMW/C/MEX/CO/3، الفقرتان 19 و21.

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تعزيز عمل المجلس الاستشاري للمعهد الوطني للهجرة، ولا سيما من أجل مراعاة مقترحاته وتوصياته على النحو الواجب؛

(ج) تيسير مشاركة المجتمع المدني في هيئات أخرى من بينها اللجنة المشتركة بين الوزارات للرعاية الشاملة في مجال الهجرة؛

(د) تعزيز تدابير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان للمهاجرين، على نحو يتماشى مع التوصيات السابقة للجنة[8]، وضمان سلامتهم والاعتراف علناً بعملهم، فضلاً عن إنشاء آليات فعالة لتقديم الشكاوى والحماية من الاعتداءات والمضايقات والتهديدات، بما يشمل إجراء تقييمات منتظمة ومنهجية لتأثيرها حرصاً على فعاليتها وتحسينها باستمرار.

الفساد

21- تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة من أجل مكافحة الفساد والإفلات من العقاب. غير أنها تلاحظ أن على الرغم من التدابير المتخذة في هذا الصدد، فإن أعمال الفساد لا تزال تُرتكب في جو من الإفلات من العقاب، ولذلك تكرر اللجنة الشواغل التي أعربت عنها سابقاً إزاء أعمال الفساد والابتزاز وإساءة استعمال السلطة التي يرتكبها الموظفون العموميون بحق المهاجرين وأسرهم[9]، وإزاء عدم توافر معلومات علنية ومصنفة عن التحقيقات والملاحقات القضائية والعقوبات وتدابير الجبر المتخذة في هذه الحالات، بما يشمل تلك التي تتخذ لصالح الضحايا الذين لم يعودوا يقيمون في البلد.

22- **تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة[10] وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز آليات الإبلاغ عن أفعال الفساد والابتزاز التي يرتكبها الموظفون العموميون والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، والحرص على استقلالية هذه الآليات وسرعة استجابتها وفعاليتها؛

(ب) ضمان توفير حماية فعالة للمهاجرين الذين يبلغون عن أفعال الفساد، وتوفير قنوات ملائمة يسهل الوصول إليها لتقديم الشكاوى من دون التعرض لخطر الأعمال الانتقامية؛

(ج) الحرص على تنفيذ تدابير الجبر، بما فيها التعويض وإعادة التأهيل وغير ذلك من أشكال الجبر، تنفيذاً فعالاً ولا سيما في الحالات حيث عاد الضحايا أو هاجروا إلى بلدان أخرى.

2- المبادئ العامة (المادتان 7 و83)

عدم التمييز

23- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات المتاحة التي تفيد باستمرار الممارسات التمييزية في المؤسسات وتنامي المواقف والخطابات التي تقوم على كراهية الأجانب والعنصرية ضد الأشخاص المتنقلين والتي تدلي بها السلطات العامة والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، وإزاء تأثيرها على السياسات والتدابير التي تنتهك حقوقهم وتقيدها. وتشعر اللجنة بقلق خاص لأن سلطات الهجرة لا تزال تتبع ممارسات التصنيف العنصري التي تدفع من جهة المؤسسات التي تشارك في إجراءات مراقبة حالات

(8) *المرجع نفسه*، الفقرة 22.

(9) CMW/C/MEX/CO/3، الفقرة 23.

(10) *المرجع نفسه*، الفقرة 24.

الهجرة والتحقق منها إلى اتخاذ تدابير تعسفية، وتربط من جهة أخرى الحصول على الخدمات الاجتماعية بالوضع من حيث الهجرة، الأمر الذي يتعارض مع مبدأي المساواة وعدم التمييز.

24- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز السياسات والمؤسسات التي ترمي إلى منع كراهية الأجانب والعنصرية والقضاء عليها على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والبلديات، والتحقيق في الأعمال القائمة على كراهية الأجانب والتمييز وخطاب الكراهية والمضايقات التي يتعرض لها المهاجرون والمعاقبة عليها وتقديم الجبر لهم، وذلك من خلال تعزيز حملات التوعية بالتعاون مع المجتمع المدني وإقامة الحوار مع الجهات الفاعلة العامة والخاصة في مجالات عديدة من بينها الإعلام والتوظيف والتعليم؛**

(ب) **التعجيل بتعزيز التدابير التي ترمي إلى القضاء في الممارسة على استخدام أي شكل من أشكال التصنيف العنصري في إطار الإجراءات والقرارات المتعلقة بالهجرة؛**

(ج) **إلغاء أي حكم أو تدبير يربط الحصول على الخدمات الأساسية، سواء أكانت مقدمة من كيانات عامة أو خاصة، بالوضع من حيث الهجرة، وذلك وفقًا للاتفاقية.**

25- بالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بقلق خاص لأن المهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة يُستبعدون ولأنه لا تُتبع أي نُهج متمايزة لرعايتهم. وتشعر بالقلق على وجه الخصوص إزاء ما يلي:

(أ) افتقار سياسة الهجرة وبروتوكولات الحماية والرعاية والخدمات العامة المقدمة للمهاجرين إلى نُهُج تقاطعية تراعي المنظور الجنساني ومنظور التنوع والإعاقة؛

(ب) عدم توافر موظفين مدربين على التعامل على نحو مناسب مع المهاجرين الذين يتعرضون للتمييز المتقاطع والمتعدد الأشكال، بما يشمل التمييز على أساس النوع الجنساني أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الانتماء الإثني؛

(ج) تعذر وصول المهاجرين ذوي الإعاقة من الناحية المادية والمعمارية واللغوية والإعلامية إلى المعلومات والخدمات التي تتوجه إليهم.

26- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إدماج نُهج مراعية للمنظور الجنساني، وللطفولة والمراهقة والتنوع الإثني والعرقي والإعاقة، من بين نُهج أخرى، إدماجاً شاملاً ومتقاطعاً في جميع أبعاد سياسة الهجرة وإجراءات وبروتوكولات الحماية والقرارات المتخذة في حالات محددة، وعند توفير الرعاية والخدمات العامة للمهاجرين؛**

(ب) **تعزيز تدريب موظفي الهجرة وجميع المؤسسات التي تقدم الرعاية للمهاجرين، وتزويدهم بالأدوات المناسبة من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يتعرضون للتمييز المتعدد الأشكال؛**

(ج) **ضمان وصول المهاجرين ذوي الإعاقة بالكامل إلى الخدمات والمعلومات التي تتوجه إليهم، وذلك من خلال وضع أدوات للتكيف المادي وإتاحة المواد بلغات شتى وبطريقة براي ولغة الإشارة، والحرص على توافرها بالفعل في جميع الأماكن التي تقدم الرعاية.**

الحق في جبر فعال

27- تكرر اللجنة الشواغل التي أعربت عنها سابقاً[11] وتعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية تدابير الجبر المتاحة للمهاجرين ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولأفراد أسرهم. وتشعر بالقلق على وجه الخصوص إزاء ما يلي:

(أ) استمرار الافتقار إلى الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لرصد هذه الانتهاكات وتحديدها وجبرها على نحو مجدٍ، وندرة الحالات ذات الصلة التي تُرفع إلى العدالة؛

(ب) عدم كفاية التنسيق بين السلطات الاتحادية ومكاتب المدعين العامين في الولايات، ولجان البحث عن المهاجرين المفقودين، والسفارات والقنصليات المكسيكية في الخارج، والمؤسسات في بلدان المنشأ، وفرق ولجان الطب الشرعي، وأفراد الأسر، ومنظمات المجتمع المدني، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مما إجراء تحقيقات شاملة وفعالة والشروع في ملاحقات أمام القضاء وفرض عقوبات مناسبة وإمكانية اللجوء إلى العدالة وممارسة الحق في معرفة الحقيقة والحصول على الجبر؛

(ج) عدم إدماج التوصيات المقدمة من المجتمع المدني واللجنة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن آلية الدعم الخارجي لأنشطة البحث والتحقيق، فضلاً عن توافر عقبات تحول دون تنفيذ هذه الآلية بالكامل، وعدم نشر أعمالها في بلدان المنشأ، وعدم كفاية تعاون بعض القنصليات المكسيكية؛

(د) العقبات المعترضة أو التدابير التي لم توضع بعدُ موضع التنفيذ لضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة، ومراعاة الأصول القانونية والحق في المساعدة القانونية الفعالة، بما يشمل حصول المهاجرين وأفراد أسرهم على معلومات واضحة وفي أوانها، بما في ذلك عدم توافر آلية للعدالة العابرة للحدود الوطنية؛

(هـ) عدم منح الضحايا وأفراد أسرهم تأشيرات إنسانية وغيرها من أشكال الحماية، فضلاً عن محدودية وصول الناجين من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم وضحايا الجرائم الأخرى إلى الإجراءات المتعلقة بتسوية أوضاعهم من حيث الهجرة.

28- **تكرر اللجنة بحزم توصياتها السابقة[12] وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) **دعم وحدة التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، ومكاتب المدعين العامين المتخصصين في الولايات، ولجان البحث، وفرق ولجان الطب الشرعي، واللجنة التنفيذية لرعاية الضحايا، والقنصليات وغيرها من الكيانات التي تشارك في البحث عن الضحايا وتحديد هوياتهم، وذلك من خلال تزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية حرصاً على إجراء تحقيقات شاملة وفعالة في حالات انتهاكات حقوق المهاجرين؛**

(ب) **تحسين التنسيق الفعال بين مكتب المدعي العام للدولة، ومكاتب المدعين العامين في الولايات، ولجان البحث، والقنصليات المكسيكية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من السلطات في بلدان منشأ الضحايا، والأسر والمجتمع المدني حرصاً على إمكانية اللجوء إلى العدالة ومعرفة الحقيقة والحصول على جبر كامل؛**

(ج) **تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن آلية الدعم الخارجي لأنشطة البحث والتحقيق، وضمان فهم الآلية ووصول الضحايا وأفراد أسرهم في الخارج إليها بفعالية، وتدريب موظفي القنصليات والحرص على إقامة تعاون نشط بين جميع القنصليات المكسيكية من أجل تلقي الشكاوى وتقديم المساعدة القانونية الفعالة؛**

(11) CMW/C/MEX/CO/3، الفقرة 31.

(12) *المرجع نفسه*، الفقرة 32.

(د) ضمان منح الضحايا وأفراد أسرهم تأشيرات إنسانية وغيرها من آليات الحماية، والسماح لهم بالمشاركة بفعالية في أنشطة البحث والتحقيق في المكسيك، وكذلك تسهيل تسوية أوضاعهم من حيث الهجرة عند الاقتضاء؛

(هـ) التشجيع على وضع بروتوكولات أو غيرها من أدوات التعاون القضائي مع بلدان المنشأ من أجل دعم آليات العدالة العابرة للحدود الوطنية، حتى يتمكن المهاجرون أو أفراد أسرهم من اللجوء إلى العدالة ومعرفة الحقيقة والحصول على الجبر في البلدان حيث يوجدون، في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الأراضي المكسيكية؛

(و) ضمان الحق في مراعاة الأصول القانونية في جميع مراحل البحث وتحديد الهوية والإجراءات القضائية والجبر، وتوفير المساعدة القانونية المجانية والفعالة، وخدمات الترجمة الشفوية، والدعم النفسي والاجتماعي، والحصول على معلومات واضحة وفي أوانها، وضمان الحق في الدفاع وإمكانية الاستئناف، وفقًا للقانون العام للضحايا.

3- حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من 8 إلى 35)

الحماية من العنف والإصابات الجسدية والتهديدات والترهيب

29- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها العميق إزاء القيود التي تعوق التحقيقات في المجازر وغيرها من الجرائم الخطيرة المرتكبة بحق المهاجرين وما يعتريها من مخالفات، والتي تتسبب في استمرار مناخ الإفلات من العقاب الذي يحيط بهذه الجرائم[13]. وتلاحظ اللجنة بقلق خاص ما يلي:

(أ) عدم إحراز تقدم كبير في التحقيقات وانعدام المساءلة في حالات العنف ضد المهاجرين، لا سيما في الجرائم الخطيرة المرتكبة في إطار المجازر التي وقعت في ولايات تاماوليباس ونويفو ليون وغواناخواتو (في الفترة 2010-2012) ومقتل فيكتوريا سالازار في أحد مراكز الشرطة (في عام 2023). وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن مقابر سرية ومحارق جثث اكتُشفت مؤخراً في ولايتي خاليسكو وتاماوليباس (في عام 2025)؛

(ب) العدد المثير للقلق والمتزايد لحالات تهريب المهاجرين واختطافهم واختفائهم القسري في أراضي الدولة الطرف، الأمر الذي تفاقم نتيجة عدم توافر قنوات آمنة وقانونية للهجرة واستغلال المنظمات الإجرامية لهذا الوضع؛ فضلاً عن عدم توافر استراتيجيات واضحة وشاملة من أجل التصدي لهذه الظواهر وعدم توافر آليات فعالة للبحث وتحديد الهوية وتوفير الحماية الكافية؛

(ج) تجاهل السلطات العامة، ولا سيما الشرطة الاتحادية وشرطة الولايات والبلديات، أعمال العنف ضد المهاجرين، أو مشاركتها فيها عن طريق ممارسة العنف أو الامتناع عن منعه؛

(د) استمرار إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، إلى جانب انخفاض مستويات الإبلاغ عنها بسبب الخوف من التعرض لأعمال انتقامية وعدم الثقة في السلطات وعدم توافر قنوات آمنة للإبلاغ بطريقة آمنة عن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان؛

(هـ) الادعاءات المتعلقة بتعرض مهاجرين ذوي إعاقة ومهاجرين محتجزين للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، على أيدي موظفي الهجرة، فضلاً عن عدم توافر استراتيجيات حماية ترمي إلى منع هذه الانتهاكات والتصدي لها.

(13) CMW/C/MEX/CO/3، الفقرة 33.

30- **تكرر اللجنة توصيتها السابقة[14] وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) **التعجيل بتعزيز التدابير التي ترمي إلى إجراء تحقيقات شاملة وسريعة في جميع حالات العنف ضد المهاجرين، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وضمان ملاحقة المسؤولين عنها أمام القضاء ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة، وحصول الضحايا على جبر شامل وخدمات طبية ونفسية اجتماعية وقانونية؛**

(ب) **اعتماد تدابير شاملة من أجل منع جرائم الاختطاف والاختفاء القسري في سياق الهجرة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. ولهذا الغرض، توسيع وتيسير قنوات آمنة ونظامية للهجرة، وتعزيز التعاون بين المؤسسات ومع المنظمات الدولية من أجل تفكيك الشبكات الإجرامية، وتنفيذ آليات فعالة للبحث عن الضحايا وتحديد هويتهم وتوفير الحماية لهم، والحرص على تقديم استجابة منسقة وقائمة على حقوق الإنسان؛**

(ج) **التحقيق بجدية في جميع حالات العنف ضد المهاجرين وفي احتمال مشاركة موظفين عموميين فيها سواء عن طريق ممارسة العنف أو الامتناع عن منعه، وضمان المساءلة ومعاقبة المسؤولين عنها على النحو المناسب؛ واتخاذ تدابير فعالة من أجل منع حدوث انتهاكات في المستقبل من خلال وضع بروتوكولات واضحة وإنشاء آليات رقابة مستقلة؛ وإجراء تحقيقات شاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بتعرض المهاجرين للعنف وسوء المعاملة في مراكز إيواء المهاجرين ومراكز الشرطة وغيرها من أماكن سلب الحرية، والتعجيل بملاحقة قاتل فيكتوريا سالازار أمام القضاء ومعاقبته؛**

(د) **ضمان الوصول الآمن إلى قنوات لتقديم الشكاوى، ووضع بروتوكولات واضحة يسهل الوصول إليها وتسمح للضحايا وأفراد أسرهم بالإبلاغ عن الانتهاكات من دون خوف من التعرض لأعمال انتقامية، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يتعرضون للتمييز المتعدد الأشكال؛**

(هـ) **وضع وتعزيز استراتيجيات ملائمة للحماية تأخذ في الاعتبار المخاطر المحددة التي تواجهها الجماعات التي تعيش في ظل أوضاع هشة في سياق التنقل، والحرص على توفير رعاية منسقة ترتكز على نهج متقاطع يقوم على حقوق الإنسان، بالتشاور والتعاون مع منظمات المجتمع المدني المتخصصة في رعاية هذه الجماعات.**

31- تحيط اللجنة علمًا بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل التحقيق في الأحداث التي أحاطت بالحريق الذي اندلع في 27 آذار/مارس 2023 في مركز احتجاز يقال إنه "مركز إيواء المهاجرين" في مدينة سيوداد خواريز، والذي أسفر عن مقتل عشرات المهاجرين وإصابة عدد أكبر منهم. وتشير اللجنة إلى تدخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبدء الإجراءات الجنائية ضد بعض المسؤولين في السلطة، وإلى المبادرات المتخذة من أجل جبر ضرر الضحايا المباشرين وغير المباشرين. غير أنها تشعر بالقلق إزاء عدم إجراء تحقيقات في بعض جوانب هذه المأساة وارتباطها بأشكال الاحتجاز وظروفه؛ وعدم مساءلة كبار المسؤولين الذين لا يزالون في مناصبهم، فضلاً عن عدم اتخاذ مبادرات تضمن عدم تكرار أحداث مماثلة.

32- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع جوانب هذه الأحداث، بما يشمل مشاركة السلطات البلدية وغيرها من السلطات التي ليست مخولة مراقبة الهجرة في احتجاز المهاجرين**

(14) *المرجع نفسه*، الفقرة 34.

الذين وقعوا ضحايا الحريق فيما بعد، وفي ظروف الاحتجاز والادعاءات التي تتعلق بتعرض المهاجرين لسوء معاملة على أيدي موظفي الهجرة في الساعات التي سبقت الحريق؛

(ب) **الاستمرار في تقييم وتحديد السلطات المسؤولة عن مختلف الظروف التي أدت إلى وقوع هذه الأحداث؛**

(ج) **التعجيل بدعم المبادرات التي ترمي إلى ضمان عدم التكرار بما يتماشى مع توصيات اللجنة بشأن ضرورة تحسين ظروف الاحتجاز بصورة فورية وشاملة، ولا سيما القضاء تدريجياً على ممارسة احتجاز المهاجرين.**

إدارة الحدود وحماية المهاجرين العابرين

33- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تجرِ التقييم الذي أوصت به اللجنة بشأن تأثير سياسات وآليات مراقبة الهجرة والتحقق منها في جميع أنحاء البلد على الزيادة التدريجية للمخاطر التي يواجهها المهاجرون العابرون[15]. وتشعر اللجنة بقلق خاص لأنه على العكس من ذلك، اتُخذت تدابير أمنية لمواجهة تنقل المهاجرين الذي يعبرون المكسيك. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق خاص ما يلي:

(أ) تزايد تغليب الطابع العسكري على سياسات وعمليات الهجرة، بما يشمل إشراك وحدات الدولة المسلحة مثل الحرس الوطني والجيش والقوات البحرية في مهام مراقبة الهجرة؛

(ب) إسناد مهام مراقبة الهجرة والوصاية على المهاجرين إلى شركات أمن من القطاع الخاص، من دون توافر ضمانات كافية لاحترام حقوق الإنسان أو آليات كافية للرقابة المستقلة أو المساءلة؛

(ج) اللجوء الواسع النطاق لسلطات شتى، بعضها ليس مخولاً مراقبة الهجرة، مثل الشرطة المحلية وعناصر القوات المسلحة، إلى عمليات مراقبة الهجرة و/أو التحقق منها في أماكن أخرى غير تلك المخصصة للعبور الدولي، مثل محطات الحافلات والقطارات والطرق ومراكز التسوق والطرق العامة وغيرها من الأماكن. وذلك على الرغم مما ذكرته محكمة العدل العليا في المكسيك في حكم الاستئناف الذي أصدرته في الدعوى رقم 2019/275 لطلب حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور، وأعلنت فيه عدم دستورية المادتين 97 و98 من قانون الهجرة؛

(د) ضعف وعدم كفاية الآليات المؤسسية الفعالة المخصصة للرقابة والمساءلة وتوفير التدريب المستمر لموظفي الهجرة في مجال حقوق الإنسان وحماية المهاجرين؛

(هـ) محدودية إشراك منظمات المجتمع المدني في تصميم سياسات مراقبة الهجرة وتنفيذها ورصدها، ومحدودية التشاور معها في هذا الشأن، فضلاً عن القيود التي تحول دون وصولها إلى أماكن رئيسية مثل المطارات ومحطات الهجرة ومكاتب التوجيه ومراكز الرعاية الاجتماعية.

34- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مراجعة المادة 9 من قانون الحرس الوطني والأحكام ذات الصلة، ووقف إشراك الوحدات المسلحة وأي سلطة أخرى غير مختصة في مجال الهجرة في المهام المتعلقة بالهجرة، والحرص على أن يتولى هذه المهام موظفون مدنيون متخصصون ومدربون في مجال حقوق الإنسان وحماية المهاجرين؛**

(15) CMW/C/MEX/CO/3، الفقرة 35.

(ب) إنهاء إسناد المهام الأساسية لسياسة الهجرة إلى جهات فاعلة من القطاع الخاص، والحرص على أن يتولى هذه المهام موظفون عموميون يخضعون لرقابة مستقلة، مع مراعاة المعايير التي وضعتها اللجنة في تعليقها العام رقم 5(2021) بشأن حق المهاجرين في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي وعلاقة هذه الحقوق بحقوق الإنسان الأخرى؛

(ج) مواءمة تشريعاتها الوطنية وممارساتها مع حكم الاستئناف الذي أصدرته محكمة العدل العليا في المكسيك في الدعوى رقم 2019/275 لطلب حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور، وذلك من خلال إصلاح المادتين 97 و98 من قانون الهجرة من أجل إلغاء إجراءات التحقق من الهجرة وجعل آليات مراقبة الهجرة والتحقق منها متماشية تمامًا مع المعايير التي حددتها محكمة العدل العليا؛

(د) تعزيز آليات الرقابة المؤسسية والمساءلة لدى المعهد الوطني للهجرة وغيره من السلطات التي تشارك في إجراءات مراقبة الهجرة، من خلال إتاحة قنوات آمنة لتقديم الشكاوى والرقابة المستقلة وتطبيق عقوبات إدارية أو جنائية فعالة في حال حدوث انتهاكات؛

(هـ) ضمان المشاركة الهادفة والمنتظمة والفعالة لمنظمات المجتمع المدني المستقلة، بما يشمل إمكانية وصولها إلى أماكن التوقيف والاحتجاز والتوجيه، في جميع مراحل تصميم سياسات الهجرة وتنفيذها ورصدها وتقييمها وإدارة الحدود.

سلب الحرية

35- تحيط اللجنة علماً ببعض التدابير المتخذة من أجل معالجة توصيات اللجنة فيما يتعلق باحتجاز المهاجرين. غير أنها تكرر الشواغل التي أعربت عنها سابقاً[16] وتلاحظ استمرار ممارسات احتجاز المهاجرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء وتوسع نطاقها، إذ احتُجز أكثر من 000 700 شخص بالغ في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس 2024. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ما يلي:

(أ) عدم وضع خطة العمل التي أوصت بها اللجنة[17] والتي ترمي إلى كفالة عدم تطبيق إجراء سلب الحرية لأسباب تتعلق بالهجرة على العمال المهاجرين البالغين إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، استناداً إلى مبادئ الاستثنائية والتناسب والضرورة والمعقولية؛ وبالرغم من أن مسألة المهل الزمنية أُخذت تدريجياً في الاعتبار عند تطبيق حكم الاستئناف الذي أصدرته محكمة العدل العليا في المكسيك في الدعوى رقم 2022/388 لطلب حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور، والذي قضت فيه بعدم دستورية المادة 111 من قانون الهجرة وحددت مدة 36 ساعة مدة قصوى للاحتجاز، فإنه لا تزال هناك تحديات في هذا الصدد، مثل تكييف اللوائح وتنفيذها بالكامل؛

(ب) عدم توافر تدابير تكفل بفعالية ومن دون استثناء عدم احتجاز الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بمن فيهم ملتمسو اللجوء والأشخاص ذوو الإعاقة والنساء الحوامل وضحايا الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى؛

(ج) استمرار استخدام مصطلحات مثل "الاحتجاز" أو "المثول" لوصف تدابير سلب المهاجرين حريتهم، الأمر الذي يتسبب في غموض هذه الممارسات ويعوق تطبيق ضمانات مراعاة الأصول القانونية.

(16) CMW/C/MEX/CO/3، الفقرة 37.

(17) *المرجع نفسه*، الفقرة 38(ج).

36- **تكرر اللجنة توصيتها السابقة[18]، وبالإضافة إلى ذلك توصي بأن تقوم الدولة الطرف بصورة عاجلة بما يلي:**

(أ) **وضع وتنفيذ خطة عمل، دون إبطاء ومن خلال الحوار مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، حرصاً على عدم تطبيق إجراء سلب الحرية على العمال المهاجرين البالغين إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، استناداً إلى مبادئ الاستثنائية والتناسب والضرورة والمعقولية؛**

(ب) **اعتماد إصلاح تشريعي ينص صراحةً على ألا تتجاوز المدة القصوى لاحتجاز المهاجرين 36 ساعة، والحرص على وضع آليات مراقبة من أجل تجنب إطالة مدة الاحتجاز بصورة تعسفية من خلال عمليات النقل المستمرة، وتنفيذ آليات رصد تضمن امتثال جميع السلطات المعنية لهذه اللوائح بطريقة موحدة؛**

(ج) **الحرص في القانون والممارسة على عدم احتجاز أي شخص يعيش في ظل أوضاع هشة، وذلك وفقًا للمعايير التي حددتها اللجنة في تعليقها العام رقم 5(2021)؛**

(د) **اتخاذ التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية، من أجل مواءمة المصطلحات المتعلقة باحتجاز المهاجرين مع الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات.**

37- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي نفذتها الدولة الطرف في إطار الإصلاح التنظيمي الذي اعتمدته في عام 2020 من أجل مواءمة قانون الهجرة مع القانون العام بشأن حقوق الأطفال والمراهقين، ولا سيما من أجل وضع حد لاحتجاز الأطفال المهاجرين والأسر المهاجرة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) إحالة الأطفال والأسر إلى سلطات الهجرة بدلاً من إحالتهم فوراً ومباشرة إلى السلطات المعنية بنظام توفير الحماية الشاملة للطفل، وذلك امتداداً لإجراءات التحقق من الهجرة المذكورة أعلاه؛

(ب) حالة الأطفال والمراهقين المهاجرين المسلوبين حريتهم في ما يسمى مراكز التوجيه التابعة للمعهد الوطني للهجرة، والتي يقع بعضها في مراكز سابقة لإيواء المهاجرين؛

(ج) نظام الأبواب المغلقة الذي تتبعه مراكز الرعاية الاجتماعية التي يُحال إليها الأطفال المهاجرون والأسر المهاجرة، والظروف الخاصة بأماكن سلب الحرية أو الإيداع في هذه المؤسسات؛

(د) العوائق التي تحول دون وصول منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى المتخصصة في مجال حقوق الطفل وغيرها من آليات الرصد المستقل إلى مراكز الرعاية الاجتماعية؛

(هـ) فصل الأسر من خلال اتخاذ تدابير تنطوي على إحالة الأطفال إلى مراكز الرعاية الاجتماعية وإبقاء الوالدين المهاجرين محتجزين في مراكز إيواء المهاجرين.

38- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع التدابير المناسبة بصورة عاجلة من أجل ضمان عدم سلب حرية الأطفال المهاجرين والأسر المهاجرة من دون استثناء، بما يكفل الحق في وحدة الأسرة، وذلك وفقاً للتعليق العام المشترك رقم 4 للجنة ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017)؛**

(ب) **الحرص على وجود مراكز توفر الحماية الشاملة للطفل وتتبع نظام الأبواب المفتوحة، استناداً إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وضمان أن تكون هذه المراكز**

(18) *المرجع نفسه*، الفقرة 38.

مناسبة لسن وحالة الأطفال المهاجرين المصحوبين بذويهم أو غير المصحوبين بهم أو المنفصلين عنهم، من أجل تحديد تدابير حماية الحقوق وتنفيذها استناداً إلى مبدأ مصالح الطفل الفضلى؛

(ج) **تيسير وصول منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى المتخصصة في دعم حقوق الأطفال والمراهقين إلى جميع مراكز إيواء المهاجرين أو مراكز حماية الطفل التي يُحال إليها الأطفال المهاجرون والأسر المهاجرة؛**

ضمانات مراعاة الأصول القانونية في حالات سلب الحرية

39- تكرر اللجنة الشواغل التي أعربت عنها سابقاً[19] إزاء عدم توافر ما يكفي من الضمانات لمراعاة الأصول القانونية في حالات سلب المهاجرين حريتهم. وتلاحظ أيضاً بقلق خاص ما يلي:

(أ) استمرار سلب المهاجرين حريتهم تلقائياً، من دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة لتبرير اللجوء إلى هذه الممارسة استناداً إلى مبادئ الضرورة والتناسب والمعقولية؛

(ب) عدم توافر آليات فعالة من أجل تحديد وتوثيق وضمان إمكانية تتبع كل حالة تتعلق بسلب الحرية (الاحتجاز، والنقل، والإعادة، والطرد)، فضلاً عن عدم توافر بروتوكولات تراعي أوجه الهشاشة الخاصة بكل حالة، وعدم إمكانية الوصول إلى معلومات دقيقة عن سبب الاحتجاز ومدته ومكانه والبدائل المتاحة في كل حالة؛

(ج) ممارسات الاحتجاز مع منع الاتصال التي يتعرض لها المهاجرون عندما يُسلبون حريتهم، والتي تمنعهم من الاتصال بأفراد أسرهم وتعوق استعانتهم بمحامين ووصولهم إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(د) عدم كفاية الموارد البشرية في المعهد الاتحادي للدفاع العام، مما يجعل من الصعب ضمان حصول المهاجرين المسلوبين حريتهم على المساعدة والتمثيل القانونيين المناسبين في أوانهما، بما في ذلك في إجراءات اللجوء.

40- **تكرر اللجنة بحزم توصيتها السابقة[20]، وبالإضافة إلى ذلك توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان الحق في إجراء تقييم لكل حالة على حدة من حالات سلب الحرية لأسباب تتعلق بالهجرة، والحرص على أن يستند كل احتجاز إلى مبادئ الاستثنائية والضرورة والتناسب والمعقولية، وأن يكون قابلاً للمراجعة من جانب سلطة قضائية مستقلة ونزيهة في غضون مدة لا تتجاوز 24 ساعة؛**

(ب) **تطوير وتنفيذ آليات من أجل تحديد وتوثيق وضمان إمكانية تتبع كل حالة تتعلق بسلب الحرية (الاحتجاز، والنقل، والطرد)، وضمان وصول الأشخاص المتضررين وأفراد أسرهم ومحاميهم والمؤسسات العامة لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني التي تدافع عن حقوقهم إلى هذه المعلومات باستمرار؛**

(ج) **ضمان الحق في إمكانية اللجوء إلى العدالة من خلال التواصل المستمر والسري وغير المقيد بين المهاجرين المسلوبين حريتهم ومحاميهم ومنظمات الدعم، والقضاء على أي ممارسة**

(19) CMW/C/MEX/CO/3، الفقرة 39.

(20) *المرجع نفسه*، الفقرة 40.

تقوم على الاحتجاز مع منع الاتصال وضمان الحصول الفوري على المشورة القانونية والترجمة الشفوية منذ بداية كل احتجاز؛

(د) دعم المعهد الاتحادي للدفاع العام من خلال زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية حرصاً على توافر تمثيل قانوني متخصص وملائم في جميع حالات سلب المهاجرين حريتهم.

ظروف الاحتجاز

41- تلاحظ اللجنة بعض التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تحسين ظروف الاحتجاز في مراكز إيواء المهاجرين. غير أن اللجنة تكرر الشواغل التي أعربت عنها سابقاً[21] إزاء ظروف الاحتجاز، ولا سيما فيما يتعلق بضمان الحصول على الخدمات الأساسية الضرورية على نحو كافٍ وإزاء عدم توافر تدابير محددة للمحتجزين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها بوجه خاص إزاء استمرار حالات الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز الأمر الذي تسبب، إلى جانب أوجه قصور هيكلية أخرى، في تفاقم تأثير الحريق المذكور أعلاه الذي اندلع في مدينة سيوداد خواريز في آذار/مارس 2023.

42- **تكرر اللجنة توصيتها السابقة[22] وتحث الدولة الطرف على أن تتخذ، دون إبطاء ومع الحرص على توفير كل الموارد اللازمة، جميع التدابير المناسبة من أجل تعزيز وضمان ظروف لائقة ومناسبة في مراكز احتجاز المهاجرين، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 5(2021).**

الطرد

43- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ممارسات الطرد والإعادة التي تعد الاستجابة الرئيسية لوضع الغالبية العظمى من المهاجرين غير النظاميين. وتشعر بالقلق أيضاً لأن هذه التدابير غالباً ما تُتخذ من دون احترام ضمانات مراعاة الأصول القانونية، بما فيها توفير إخطارات خطية ومعلومات واضحة يسهل الوصول إليها وما يكفي من الوقت للطعن في القرارات والحصول على المساعدة القانونية المجانية والترجمة الشفوية. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق الأدلة على اتباع سياسة توصف بأنها "استنزاف"، وتتمثل في نقل المهاجرين قسراً داخل المكسيك، بمن فيهم الأطفال والأسر، إلى مناطق في الجنوب بعد اعتراضهم في مناطق أخرى من البلد.

44- **تكرر اللجنة توصياتها السابقة[23] وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) احترام الحق في مراعاة الأصول القانونية في إجراءات الطرد أو الإعادة احتراماً تاماً، وضمان الحصول على معلومات واضحة يسهل الوصول إليها، وعلى إخطارات خطية بشأن القرارات، وما يكفي من الوقت لممارسة حق الدفاع، وسبل انتصاف فعالة؛

(ب) الامتناع عن نقل المهاجرين قسراً داخل البلد، بمن فيهم الأطفال والأسر، من دون ضمانات مراعاة الأصول القانونية والأخذ في الاعتبار جميع الحقوق المعرضة للخطر، وذلك في إطار استراتيجية تهدف إلى الردع ومراقبة الهجرة.

(21) CMW/C/MEX/CO/3، الفقرة 41.

(22) *المرجع نفسه*، الفقرة 42.

(23) CMW/C/MEX/CO/3، الفقرة 44.

المساعدة القنصلية

45- تحيط اللجنة علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف، وبعضها في الآونة الأخيرة، من أجل تعزيز المساعدة والحماية القنصليتين المقدمتين لمواطنيها في الخارج، ولا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي هذا الصدد، تأخذ اللجنة في الاعتبار الملاحظات السابقة وتشير إلى أن عدداً كبيراً من المكسيكيين المقيمين في ذلك البلد لا يزالون مهاجرين غير نظاميين، وتؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى تعزيز هذه الإجراءات، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الوثائق وتسجيل المواليد والأجور وغيرها من الاستحقاقات المتعلقة بحقوق العمل[24]، فضلاً عن المبادرات التي ترمي إلى توسيع نطاق المساعدة القانونية في إجراءات الاحتجاز والطرد، بما في ذلك الحالات التي قد تؤدي إلى فصل الأسر.

46- **تكرر اللجنة توصياتها السابقة[25] وتوصي بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز قدرات وموارد قنصلياتها وسفاراتها لكي تقدم المساعدة القانونية والحماية الفعالة للعمال المهاجرين المكسيكيين وأسرهم، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الوثائق وتسجيل المواليد وحماية حقوق العمل والدعوة إلى تسوية أوضاعهم، وضمان التنسيق الفعال مع سلطات بلد المقصد ومنظمات المجتمع المدني. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تعزز التدريب المناسب لفائدة موظفي القنصليات انطلاقاً من نهج متقاطع في مجال حقوق الإنسان، والمساعدة القانونية والرعاية المتخصصة والمناسبة للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة.**

التوظيف والأجور وظروف العمل

47- تكرر اللجنة الشواغل التي أعربت عنها سابقاً[26] وتأسف لاستمرار حالات استغلال المهاجرين في العمل، وكذلك لعمل الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين هم في وضع غير نظامي والعاملين في القطاع الزراعي وفي العمل المنزلي. وتشعر بالقلق أيضاً لأن عدم توافر آليات مناسبة يسهل الوصول إليها لتسوية أوضاع العمال المهاجرين يؤثر على الصعوبات التي يواجهونها فيما يتعلق بتوظيفهم وظروف عملهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن المادة 7 من القانون الاتحادي للعمل تقيد إلى حد كبير الحصول على عمل على أساس الجنسية.

48- **تكرر اللجنة إلى توصياتها السابقة[27] وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان ظروف عمل لائقة لجميع العمال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، من خلال مواءمة التشريعات المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي مع الاتفاقية، والحرص على حصولهم على الحماية الاجتماعية وإمكانية انضمامهم إلى النقابات دون تمييز، من خلال إصلاح المادة 372 من القانون الاتحادي للعمل من أجل رفع القيود المفروضة على مشاركة الأجانب في الهيئات التنفيذية النقابية؛**

(ب) **تعزيز عمليات التفتيش المنتظمة في القطاعات التي يكثر فيها وجود العمال المهاجرين، وتدريب المفتشين في مجال حقوق الإنسان وحماية العمال على تحديد الممارسات الاستغلالية؛**

(24) CMW/C/MEX/CO/3، الفقرة 45.

(25) *المرجع نفسه*، الفقرة 46.

(26) CMW/C/MEX/CO/3، الفقرة 47.

(27) *المرجع نفسه*، الفقرة 48.

(ج) تبسيط إجراءات تسوية أوضاع الهجرة عن طريق إزالة العقبات الإدارية والتكاليف الباهظة التي تحد من الحصول على تصريح للعمل؛

(د) إطلاق حملات إعلامية يسهل الوصول إليها بشأن حقوق العمل والآليات الآمنة لتقديم الشكاوى، بما يشمل إمكانية تقديم شكاوى مجهولة المصدر، مع ضمانات الحماية من الأعمال الانتقامية والترحيل؛

(هـ) اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان التزام القطاعات التي ترتفع فيها نسبة مشاركة العمال المهاجرين، ولا سيما القطاع الزراعي والعمل المنزلي والعمل غير النظامي عموماً، بحماية العمال واحترام الحق في الصحة، والحرص على الحصول على معدات كافية للحماية؛

(و) التعجيل باعتماد وتنفيذ جميع التدابير اللازمة من أجل القضاء على عمل الأطفال، وعلى جميع أشكال الاستغلال والتسول التي يتعرض لها الأطفال المهاجرون المقيمون في أراضي الدولة الطرف، وضمان تدخل السلطات المختصة في النظام الوطني لحماية الأطفال والمراهقين والنظام الوطني للتنمية المتكاملة للأسرة وتنفيذ الخطط الرامية إلى رد الحقوق؛

(ز) مراجعة المادة 7 من القانون الاتحادي للعمل من أجل مواءمتها مع الاتفاقية.

الصحة

49- تلاحظ اللجنة، تماشياً مع الشواغل التي أعربت عنها سابقاً[28]، استمرار بعض الممارسات التي تحد من الممارسة الفعلية لحق العمال المهاجرين وأسرهم في الصحة، ولا سيما أولئك الذين هم في وضع غير نظامي. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم كفاية فرص حصول المهاجرات المتنقلات، بمن فيهن المراهقات والحوامل والمرضعات، على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وإزاء تعذر حصول المهاجرين ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الحالة التي تناولتها لجنة حقوق الإنسان في ولاية تشياباس بشأن وفاة طفل يحمل الجنسية الهايتية بسبب عدم حصوله على الرعاية الطبية اللازمة[29].

50- **تكرر اللجنة تأكيد توصياتها السابقة[30] وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز التدابير الرامية إلى منع أي شكل من أشكال التمييز التي يمكن أن يتعرض لها العمال المهاجرون وأسرهم عند الحصول على الرعاية الصحية، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(ب) الحرص على حصول الأشخاص المتنقلين في أراضي الدولة الطرف على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية التي تراعي المنظور الجنساني، وإيلاء اهتمام خاص للنساء المهاجرات الحوامل أو المرضعات؛

(ج) ضمان إمكانية حصول المهاجرين ذوي الإعاقة على المساعدة المناسبة وبأشكال يسهل الوصول إليها، بما يشمل حصولهم على الخدمات الطبية وخدمات إعادة التأهيل والدعم النفسي الاجتماعي؛

(28) CMW/C/MEX/CO/3، الفقرة 49.

(29) التوصية رقم CEDH/05/2023. ومتاحة على https://cedhchiapas.org/cedh/wp-content/uploads/2023/12/CEDH-05-2023-R.pdf.

(30) CMW/C/MEX/CO/3، الفقرة 50.

(د) اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان في ولاية تشياباس في الحالة رقم CEDH/05/2023، وضمان عدم تكرار هذا النوع من الحالات.

تسجيل المواليد والجنسية

51- تحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة من أجل تيسير تسجيل الأطفال المولودين في الخارج من والدين مكسيكيين، مثل الاستراتيجية الثنائية القومية "Soy México (أنا المكسيك)" والإصلاح القانوني الذي اعتُمد في عام 2024 من أجل إلغاء شرط التصديق على الوثائق. غير أن اللجنة لا تزال تلاحظ بقلق استمرار الصعوبات التي يواجهونها في هذا المجال وتأثيرها السلبي في حال عودتهم إلى المكسيك.

52- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لكي تضمن تنفيذ الإصلاح الذي يلغي شرط التصديق على الوثائق بطريقة موحدة وفعالة وذلك عن طريق التنسيق الفعال بين دوائر السجلات المدنية ودائرة السجل الوطني للسكان ووزارة الخارجية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف التدابير الرامية إلى نشر المعلومات وتيسير الوصول إلى القنصليات المكسيكية في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل ضمان تسجيل الأطفال المولودين من والدين مكسيكيين في القنصليات.**

التعليم

53- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تيسير حصول الأطفال والمراهقين المهاجرين على التعليم، مثل وضع البروتوكول بشأن الحصول على التعليم وبرنامج التعليم بلا حدود. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق أن هناك عقبات لا تزال تحول دون وصول بعض المهاجرين بالكامل إلى التعليم، ولا سيما المهاجرين غير النظاميين بسبب عدم حيازتهم أي وثائق، إذ إن السلطات التعليمية تطلب منهم تقديم الرمز الفريد الخاص بالسجل السكاني من أجل التحقق من صحة تسجيلهم، فضلاً عن المهاجرين في مراكز الرعاية الاجتماعية. وتشعر بالقلق أيضاً لأن الاعتراف بالشهادات والمستويات التعليمية المكتسبة في بلد المنشأ والتصديق عليها إجراءان بطيئان ومعقدان وباهظا التكلفة.

54- **تكرر اللجنة توصياتها السابقة[31] وتحث الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير تشريعية وعملية تضمن حصول جميع الأطفال والمراهقين المهاجرين على التعليم، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وذلك من خلال إزالة العقبات الإدارية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف التنسيق بين المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستوى المحلي حرصاً على تنفيذ سياسات التعليم الشامل للجميع بطريقة موحدة ووصول جميع الأطفال المهاجرين بفعالية إلى النظام التعليمي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن حصول الأطفال المهاجرين في مراكز الرعاية الاجتماعية على التعليم. وأخيراً، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة حرصاً على أن يكون الاعتراف بالشهادات والمستويات التعليمية المكتسبة في بلد المنشأ والتصديق عليها إجراءان سريعان وميسران وبتكلفة معقولة.**

4- تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد من 64 إلى 71)

تسوية أوضاع المهاجرين

55- تحيط اللجنة علماً بالمبادرات التي تتخذها الدولة الطرف من أجل دعم وتوسيع قنوات الهجرة النظامية وتسوية أوضاع المهاجرين. غير أن اللجنة تشعر بقلق خاص لأن عدد حالات تسوية أوضاع

(31) CMW/C/MEX/CO/3، الفقرة 54.

المهاجرين وأسرهم منخفض ولأنه لا تتوافر معلومات واضحة عن أسباب هذا الانخفاض. وتشعر اللجنة بقلق خاص أيضاً إزاء وقف منح بطاقات الزيارة لأسباب إنسانية اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر 2023، الأمر الذي يمنع الأطفال غير المصحوبين بذويهم وملتمسي اللجوء أو طالبي الحماية التكميلية وغيرهم من الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة أو يحتاجون إلى الحماية الإنسانية من الحصول على وضع نظامي وحيازة وثائق أساسية تتيح لهم ممارسة حقوقهم واندماجهم في المجتمع أو في العمل.

56- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التعجيل باعتماد التدابير اللازمة لتيسير تسوية أوضاع المهاجرين، والحرص على أن تكون الإجراءات ميسرة وشفافة وغير تمييزية وبتكلفة معقولة، وإدماج آليات التقييم المنتظم وتعزيزها من أجل رصد تأثير هذه التدابير على نيل الحقوق؛**

(ب) **الحرص على أن يتلقى المهاجرون النظاميون بسرعة الرمز الفريد الخاص بالسجل السكاني، مما يسهل نيلهم الحقوق الأساسية مثل الصحة والتعليم والعمل؛**

(ج) **القيام فورًا وبصورة دائمة ومن دون تمييز بإعادة تقييم الحالات التي تصبو إلى الحصول على بطاقات الزيارة لأسباب إنسانية والحرص على منحها لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها وفقًا للتشريعات السارية؛**

(د) **التعجيل بوضع الصيغة النهائية لمشاريع توسيع قنوات الهجرة النظامية، استناداً إلى واقع الهجرة إلى الدولة الطرف وخصائصها، ولا سيما مراعاة ظروف الأشخاص الذين يهاجرون ويقيمون بطريقة غير نظامية ويعيشون في ظل أوضاع هشة.**

الأطفال والمراهقون في سياق الهجرة الدولية

57- تحيط اللجنة علماً بمواءمة قانون الهجرة مع القانون العام بشأن حقوق الأطفال والمراهقين، الأمر الذي يشكل إنجازاً مهماً. ومع ذلك، وبالإضافة إلى المسائل الأخرى التي أثيرت أعلاه، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم فعالية تنفيذ إجراءات تحديد مصالح الطفل الفضلى في عمليات الهجرة في جميع الحالات ذات الصلة، مما يؤدي إلى ما يلي: '1' اتخاذ قرارات تقضي بالمغادرة والإعادة من دون ضمانات بإجراء التقييم المناسب وقرارات إدارية تولي الأولوية لمعايير الهجرة على القواعد السارية والمعايير المنطبقة وفقًا للاتفاقية؛ و'2' الافتقار إلى بيانات بشأن القرارات البديلة عن العودة، مثل تسوية الأوضاع والتوطين في بلد ثالث – استناداً إلى تلك الإجراءات؛

(ب) عدم كفاية الموارد البشرية والتقنية والمالية في مكاتب المدعين العامين المعنيين بحماية الأطفال والمراهقين، مما يحد من قدرتها على توفير الاستجابة المناسبة في أوانها، ومن استقلاليتها عن سلطات الهجرة؛

(ج) العوائق التي تحول دون الوصول الفعال إلى آليات الحماية، والمساعدة القانونية المتخصصة، وتسوية أوضاع المهاجرين، والوثائق المؤقتة التي تضمن تمتع الأطفال المهاجرين بحقوقهم؛

(د) عدم كفاية التنسيق المؤسسي بين النظام الوطني للتنمية المتكاملة للأسرة، والنظام الوطني لحماية الأطفال والمراهقين، ومكاتب المدعين العامين المعنيين بحماية الأطفال والمراهقين، والمعهد الوطني للهجرة، مما يولد استجابات مجزأة، ويؤثر سلباً على الحق في وحدة الأسرة وفي الحماية الفعالة لحقوق الأطفال المهاجرين؛

(هـ) عدم توافر آليات للتنسيق المباشر مع السلطات المعنية بحماية الطفل في دول أخرى في المنطقة، من أجل تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها على نحو مناسب، وفقًا للمعايير المنصوص عليها في التعليق العام المشترك رقم 3 للجنة ورقم 22(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، والتعليق العام المشترك رقم 4 للجنة ورقم 23(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة.

58- **تكرر اللجنة توصياتها السابقة[32] وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) تنفيذ إجراءات فعالة من أجل تحديد مصالح الطفل الفضلى في سياقات الهجرة، على أن تقود هذه الإجراءات مكاتبُ المدعين العامين المعنيين بحماية الأطفال والمراهقين ولا يتدخل فيها المعهد الوطني للهجرة، والحرص على احترام ضمانات مراعاة الأصول القانونية بما فيها الحق في الاستماع إلى الأطفال والحصول على المساعدة القانونية المجانية والمتخصصة والاستعانة بمترجمين شفويين وبأوصياء بالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛

(ب) ضمان توفير جميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لمكاتب المدعين العامين المعنيين بحماية الأطفال والمراهقين لكي تعمل باستقلالية وتتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في تحديد مصالح الطفل الفضلى ورد الحقوق والتنفيذ الفعال لتدابير الحماية المتخذة في كل حالة؛

(ج) الحرص على حصول الأطفال والمراهقين المهاجرين وأسرهم على وثائق مؤقتة، مما يسهل تسوية أوضاعهم وحصولهم على الحقوق الأساسية، بما فيها الصحة والتعليم والحماية، وإزالة العقبات الإدارية والتكاليف المرتبطة بإجراءات الحصول على الوثائق؛

(د) تعزيز التنسيق المؤسسي بين النظام الوطني للتنمية المتكاملة للأسرة، والنظام الوطني لحماية الأطفال والمراهقين، ومكاتب المدعين العامين المعنيين بحماية الأطفال والمراهقين والمعهد الوطني للهجرة، من أجل ضمان توفير استجابة موحدة وفعالة تركز على حقوق الطفل المهاجر وتولي الأولوية لوحدة الأسرة وللحصول على الحماية الدولية عند الاقتضاء؛

(هـ) دعم اعتماد بروتوكولات وآليات تنسيق أخرى مع السلطات المعنية بالطفل في دول المنشأ وغيرها من الدول – على سبيل المثال، حيث يقيم أفراد الأسرة – وتنفيذ هذه البروتوكولات والآليات بفعالية إذ إنها أساسية لتحديد مصالح الطفل الفضلى من جانب مكاتب المدعيين العامين المعنيين بحماية الأطفال والمراهقين وغيرها من السلطات المختصة بحماية الأطفال والمراهقين، وفقًا للقانون العام بشأن حقوق الأطفال والمراهقين، والاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية، والمعايير المنصوص عليها في تعليقي اللجنة العامين رقم 3 و4 والتعليقين العامين رقم 22 و23 للجنة حقوق الطفل (2017)؛

(و) القيام، في إطار النظام الوطني للتنمية المتكاملة للأسرة والنظام الوطني لحماية الأطفال والمراهقين، بتنفيذ وتعزيز نظام لجمع بيانات محددة عن الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم وتقييمها بصورة دائمة، على أن تشمل هذه البيانات وضعهم القانوني، وظروف سكنهم، وحصولهم على الخدمات، وتدابير الحماية المتخذة ونتائج إجراءات تحديد المصالح الفضلى ورد الحقوق.

(32) CMW/C/MEX/CO/3، الفقرة 56.

التعاون الدولي مع بلدان العبور وبلدان المقصد

59- تكرر اللجنة الشواغل التي أبدتها سابقاً[33] إزاء العوامل الهيكلية التي تدفع إلى الهجرة في المكسيك وبلدان أخرى في المنطقة، من بينها العنف والفقر وانعدام المساواة وعوامل أخرى، وإزاء عدم كفاية حماية حقوق المهاجرين وأسرهم. وتشعر بقلق خاص إزاء عدم توافر استراتيجية شاملة واتفاقات تعاون إقليمية وثنائية تتناول هذه العوامل انطلاقاً من نهج قائم على حقوق الإنسان، فضلاً عن غياب آليات فعالة تسمح بتنفيذ الاتفاقات السارية ورصدها والمساءلة عنها، ولا سيما فيما يتعلق برفض القبول والإعادة القسرية والاحتجاز.

60- **توصي اللجنة بأن تدعم الدولة الطرف وضع استراتيجية شاملة للتعاون الإقليمي والثنائي تتناول الأسباب الهيكلية للهجرة انطلاقاً من نهج قائم على حقوق الإنسان. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إنشاء آليات فعالة تسمح بتنفيذ الاتفاقات السارية ورصدها وتقييم تأثيرها، والحرص على المساءلة والامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية والحماية من الاحتجاز والطرد التعسفي وتوفير ضمانات الحماية الأخرى.**

61- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الغموض الذي يكتنف توافر ومحتوى الاتفاقات الرسمية وغير الرسمية المعقودة بين الدولة الطرف والولايات المتحدة الأمريكية، والتي يمكن أن تنطوي على استعانة سلطات الولايات المتحدة الأمريكية بجهات خارجية لمراقبة الحدود وعلى إسناد التزاماتها الدولية في مجال اللجوء وغيره من حقوق الإنسان إلى جهات أخرى. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ما يلي:

(أ) الآثار الخطيرة للتدابير التي نفذتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ التوقيع على إعلان مشترك في عام 2019[34]، لا سيما في إطار السياسات المعروفة بالبابين 8 و42 من مدونة قوانين الولايات المتحدة، وبروتوكولات حماية المهاجرين، وتطبيق "CBP One (الجمارك وحماية الحدود واحد)" الخاص بإدارة الجمارك وحماية الحدود في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الأوامر التنفيذية؛

(ب) تعرض مواطني بلدان ثالثة يعيشون في ظل أوضاع هشة للغاية ويعانون من أشكال مختلفة من العنف، بما فيه العنف الجنساني، لممارسات منهجية تتمثل في إعادتهم قسراً إلى المكسيك منذ بداية عام 2025، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تعميق الأزمة الإنسانية وتفاقم انتهاكات حقوق الإنسان في شمال المكسيك، مما يؤثر في العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم ملتمسو اللجوء، الذي ينحدرون من عشرات البلدان في مناطق مختلفة.

62- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **توضيح طبيعة ومحتوى أي اتفاقات، رسمية أو غير رسمية، عُقدت مع الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الهجرة والحماية الدولية، والحرص على أن يتماشى أي تعاون في مجال الهجرة مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل أحكام الاتفاقية ومبدأ عدم الإعادة القسرية والوصول إلى إجراءات الحماية الفردية؛**

(ب) **ضمان أن يكون أي شكل من أشكال التعاون مع السلطات الأمريكية منظماً وفقاً لبروتوكولات علنية وضمانات فعالة لحقوق الإنسان وآليات رقابة مستقلة حرصاً على المساءلة.**

(33) CMW/C/MEX/CO/3، الفقرة 59.

(34) انظر https://www.gob.mx/cms/uploads/attachment/file/467956/Declaracio_n_Conjunta_Me_xico_Estados_Unidos.pdf.

63- تكرر اللجنة شواغلها إزاء الأوضاع الهشة التي يعيش في ظلها العمال المهاجرون المكسيكيون الذين يشاركون في برنامج العمال الزراعيين الموسميين في كندا. وعلى وجه الخصوص، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي لا تزال تفيد بالممارسات التي ينتهجها أصحاب العمل مثل الاستغلال في العمل، وسرقة الأجور، وساعات العمل المفرطة، وظروف العمل غير الآمنة، والسكن غير اللائق، والقيود المفروضة على حرية التنقل بسبب التأشيرات المرتبطة بالعمل لدى صاحب عمل واحد، وأوجه القصور في أداء موظفي الاتصال، وصعوبات الوصول إلى آليات الجبر والمزايا الاجتماعية، حتى بعد عودة العمال إلى المكسيك.

64- توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف برنامج العمال الزراعيين الموسميين مع كندا من أجل ضمان ظروف عمل لائقة وحماية حقوق العمال المهاجرين المكسيكيين الذين يشاركون في البرنامج، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) الحصول على معلومات واضحة وكاملة عن ظروف العمل والحقوق قبل الانتقال إلى كندا؛

(ب) تعزيز الدور الذي يضطلع به موظفو الاتصال ومساءلتهم، والحرص على التركيز على حماية حقوق العمال المهاجرين؛

(ج) الإلغاء التدريجي للتأشيرات المرتبطة بالعمل لدى صاحب عمل واحد، ودعم تنقل اليد العاملة والوصول إلى سبل الانتصاف القانونية؛

(د) احترام جميع الحقوق المتعلقة بعمل العمال المهاجرين، على قدم المساواة مع المواطنين، بما يشمل الحق في الحرية النقابية وإشراك النقابات المكسيكية والكندية في الرقابة على البرنامج؛

(هـ) ضمان الحصول على المزايا الاجتماعية المستحقة، ولا سيما بعد عودة العمال إلى المكسيك، من خلال الحوار مع السلطات الكندية.

5- المتابعة والنشر

المتابعة

65- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري الخامس معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية، بما في ذلك إحالتها إلى أعضاء الحكومة والكونغرس والسلطة القضائية وكذلك سلطات الولايات والسلطات المحلية.

66- وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية دائمة ترمي إلى رصد تنفيذ ومتابعة التوصيات التي تقدمها لجان حقوق الإنسان، بما فيها هذه اللجنة، وتتولى تنسيقها وزارة الخارجية ووزارة الداخلية، مما يسمح بإجراء تقييم دوري لتنفيذ هذه التوصيات، وضمان المساءلة والحرص على المشاركة الفعالة للمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والهيئات العامة لحقوق الإنسان وحكومات الولايات والحكومات المحلية.

المساعدة التقنية

67- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التماس المساعدة الدولية والحكومية الدولية من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية بما يتفق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها.**

متابعة الملاحظات الختامية

68- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة، بحلول 1 أيار/مايو 2027، معلومات خطية عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 34 (إدارة الهجرة) و36 و38 (سلب الحرية) و58 (الأطفال) و62 (التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية).**

التقرير الدوري المقبل

69- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس بحلول 1 أيار/مايو 2030. وستعتمد اللجنة قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، في إحدى دوراتها المعقودة قبل هذا التاريخ، ما لم تكن الدولة الطرف قد اختارت صراحة اتباع الإجراء التقليدي لتقديم التقارير. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى مبادئها التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها[35].**

(35) HRI/GEN/2/Rev.6.